المطلخة به اولى كما في المجموع فالتقييد في كلام المص كاصله بالملطخة
لبيان الاكمل وعلم مما تقرر عدم وجوب تكفينه فيها كساير الموتى
وفارق الغسل بابقا اثر الشهادة على البدن والصلاة عليه بالكرامة
والاشعار بالاستغنا به عن الدعا فان لم يكن ثوبه سابغا اي ساترا لجميع
بدنه تمم وجوبا بنا على ان ما سوى العورة حق للميت لا يسقط باسقاطه
ولو اراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون اجيب الممتنعون كما هو
قضية كلامهم كما لو قال بعضهم نكفنه في ثوب وامتنع الباقون
ويسن نزع آلة الحرب عنه كدرع وكذا كل ما لا يعتاد لبسه غالبا كخف
وفروة وجبة محشوة كساير الموتى ثم يظهر ان محله حيث كان مملوكا
له ورضي به الوارث المطلق التصرف والا وجب نزعه **فصل**
في دفن الميت وما يتعلق به اقل القبر المحصل للواجب حفرة تمنع
بعد ردمها الرايحة ان تظهر منه فتؤذي الحي وتمنع السبع عن نبشها
لاكل الميت اذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه
المستلزم للتاذي واستقذار جيفته فلا بد من حفرة تمنع ذينك
قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن
والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى وظاهر انهما غير
متلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرايحة مع منعها الوحش فلا يكفي
الدفن فيها وقد قال السبكي في الاكتفا بالفساقي نظر لانها ليست معدة
لكتم الرايحة ولانها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد
اطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك الاول وظهور
رايحته فيجب انكار ذلك انتهى ومعلوم ان ضابط الدفن الشرعي ما مر
فان منع ذلك كفى والا فلا سوا الحلف فسقية ام غيرها وعلم من قوله
حفرة عدم الاكتفا بوضعه على وجه الارض والبنا عليه بما يمنع ذينك
نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع
فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين لئلا ينتفخ
ثم يلقى لينبذه البحر الى الساحل وان كان اهله كفارا لاحتمال
ان يجده مسلم فيدفنه ويجوز ان يثقل لينزل الى القرار وان كان
اهل

اهل البر مسلمين اما اذا امكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع
فيلزمهم التاخير ليدفنوه فيه ويندب ان يوسع بان يزاد في عرضه
وطوله ويعمق بالعين المهملة وقيل بالمعجمة وهو الزيادة في النزول
لخبر انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا
وفي المجموع فيستحب ان يوسع القبر من قبل رجليه وراسه اي فقط
وكذا رواه ابو داود والمعنى تباعده لتصونه عما يليه وظهوره من
الانقلاب **قامة وبسطة** اي قدرهما من رجل معتدل لهما بان
يقوم باسطا يديه مرفوعتين لان عمر رضي الله عنه اوصى بذلك
ولانه ابلغ في المقصود وهما اربعة اذرع ونصف كما صوبه المص
وحمله الاذرعي على ذراع اليد وقول الرافعي انها ثلاثة ونصف
على الذراع المعروف **واللحد** بفتح اللام وضمها وسكون الحا فيهما
والمراد ان يحفر في اسفل بجانب القبر القبلي مايلا عن الاستوا
قدر ما يسع الميت ويستره **افضل من الشق** بفتح المعجمة بخط المص
وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن او غيره
مما لم تمسه النار ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه
بلبن او خشب او حجارة وهو اولى ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس
الميت **ان صلبت الارض** لانه الذي فعل به صلى الله عليه وسلم
اما في الرخوة وهي التي تتهاور ولا تتماسك فالشق افضل
خشية الانهيار **ويوضع** ندبا **راسه** اي الميت **عند رجل القبر**
اي موخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت **ويسل الميت**
من قبل راسه سلا **برفق** من غير عنف لانه السنة في ادخاله
اما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة انه من السنة واما
السل فلما صح انه فعل به صلى الله عليه وسلم وما قيل من انه ادخل
من قبل القبلة ضعفه البيهقي وغيره وان حسنه الترمذي
مع ان ذلك لا يمكنه لان شق قبره لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار
فلا محل هناك يوضع فيه قاله في المجموع عن الشافعي واصحابه
ويدخله القبر الرجال متى وجدوا وان كان الميت انثى بخلاف

Copyright © King Saud University